

## جلسة الأثنين الموافق 18 من ابريل سنة 2011

برئاسة السيد القاضي / شهاب عبدالرحمن الحمادي- رئيس الدائرة . وعضوية السادة  
القضاة / محمد أحمد عبد القادر و صالح محمد السرسري.

( )

### القضية رقم 169 لسنة 2011 جزائي أمن دولة

تزوير عمله . تزيف . قصد جنائي .

- العلم في جريمة ترويح العملة المزيفة . ماهيته ومناط تحققه؟.
- مجرد حيازة العملة المزيفة وترويجها والاعتراف بذلك . غير كاف لتوافر العلم لدى المتهم بتزيف العملة . مؤدى ذلك؟
- مثال لحكم بالبراءة في جريمة ترويح علمه مزيفة لم يتوافر العلم لدى المتهم بتزيف العملة.

لما كان من المقرر أن جريمة ترويح عملة مزيفة لا يتحقق إلا بقيام العلم لدى المتهم بحصول الزيف بالعملة وقت طرحها للتداول وأن يتعامل بها على اعتبار أنها صحيحة ، وهذا العلم هو مناط التجريم ولا يصح افتراضه بل يجب أن يثبت في مسلك المتهم على وجه القطع واليقين . لما كان ذلك وكان البين من استقراء وقائع الدعوى أن المتهم ولئن اعترف بإعطائه الشاكي عملات ورقية من العملة الإماراتية ثمناً للسيارة التي اشتراها منه وكذا قيمة المخالفات التي سددها عنه وقد تبين أن خمسة أوراق نقدية منها مزيفة كان قد اكتشفها مصرف دبي حال إيداع الشاكي لها في حسابه ، إلا أنه على فرض صحة أقوال الأخير من أن العملات الورقية المزيفة قد سلمه إياها المتهم فإنه لم يرد ما يفيد قطعاً أنه كان يعلم بحصول الزيف في تلك العملات إذ أنه في الظروف والملابسات المحيطة بواقعة الدعوى من حيث قيام المتهم باستبدال العملة العمانية إلى العملة الإماراتية لدى محل الصرافة – على حد قول الشاكي – وتسليم الأخير ثمن السيارة المشتراه منه ، كل ذلك لم ينبئ عن أن المتهم وقت إعطائه الشاكي للعملات كان لديه العلم بحقيقتها من حيث أنها مزيفة ، أضف إلى ذلك فإنه لم يثبت ما يفيد أن العملات الورقية المزيفة التي كان قد عرضها الشاكي على البنك لإيداعها في حسابه هي بذاتها التي تسلمها من المتهم سوى أقوال الشاكي التي لم ترق إلى حد الكفاية في إثبات ذلك لأنه استلم من المتهم عملات ورقية على مرحلتين أولاً كانت عربوناً لثمن السيارة ، وثانيهما ما تبقى من

هذا الثمن وليس في ذلك ما يقطع بالدلالة على أن الخمس أوراق المالية المزيفة محل الاتهام هي من ضمن العملات الورقية في مجموعها كئمن للسيارة مما يساور الشك قناعة المحكمة في اتصال علم المتهم بالزيف في العملات الورقية محل الاتهام أو صلته بها . أما بالنسبة لما أسند إلى المتهم من تهمة تقليده لهذه العملات فإنه لم يقدّم الدليل على صحة هذا الإسناد ، وإذ كان ذلك فإنه يتعين القضاء ببراءة المتهم مما أسند إليه عملاً بالمادة 211 من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي رقم 35 لسنة 1992.

## المحكمة

حيث إن الواقعة تتحصل فيما أبلغ به وقرره المدعو / ..... في التحقيقات من أن المتهم / ..... وبرفقته شخص آخر حضر إليه في المعرض الذي يعمل فيه لبيع السيارات واشترى سيارة بقيمة 11500 درهم سلمه 5000 درهم كعربون ثم توجه معه إلى إدارة الترخيص بمرور كلباء لإنهاء إجراءات تسجيل السيارة فتبين أن عليها مخالفات مرورية فطلب منه المتهم أن يسدد عنه قيمة المخالفات على أن يعيد إليه المبلغ من بعد ففعل وعند الانتهاء من تلك الإجراءات رافق المتهم وصديقه إلى محل لاري للصرافة ودخلا إلى المحل وقام باستبدال العملة العمانية التي يحوزها إلى العملة الإماراتية ولما خرج أعطاه المبلغ الذي سدده عنه كمخالفات وقدره 2500 درهم ، ولما توجه بهذا المبلغ إلى مصرف دبي لإيداعه في حسابه تبين أنه مزيف مما كان منه إلا أن أبلغ الشرطة بالواقعة ، وبسؤال المتهم في التحقيقات ردّ مضمون ما قرره الشاكي على النحو السالف بيانه وأضاف أنه لما رفض الأخير استلام الثمن بالعملة العمانية توجه إلى صرافة لاري واستبدل هذه العملة بالدرهم الإماراتي واستكمل الثمن المستحق إلى الشاكي بالإضافة إلى قيمة المخالفات التي سددها نيابة عنه ، وأنه لم يعلم بزيف العملات الورقية لدى تسليمه إياها إلى الشاكي إلا بعد القبض عليه ، وبسؤال المدعو / ..... ردّ مضمون أقوال المتهم ، وبسؤال المدعو / ..... في التحقيقات قرر بأنه يعمل محاسب عام بإدارة المرور بكلباء وأنه أثناء إيداعه المبالغ المتحصلة لحساب الإدارة لدى بنك المشرق تبين أن من ضمن المبالغ 2500 درهم مزيفة دون أن يحدد مصدر هذا المبلغ لكونه يقوم بتحصيل الرسوم من عدة أشخاص مراجعين ويصعب عليه معرفتهم أو تحديد شخصية أي منهم ، وأضاف أن الشاكي راجعه

وأبلغه بأن شخصا من الجنسية العمانية أعطاه مبالغ مالية مزيفة ثمننا لشراء سيارة في نفس التاريخ الذي تم فيه توريد المبلغ المزيف في حساب الشرطة أي بتاريخ 2010/5/31. وقد أورد تقرير المختبر الجنائي أن العملات الورقية فئة الخمسمائة درهم وعددها خمسة أوراق والمنسوب صدورها إلى المصرف المركزي للدولة ، مزيفة بأسلوب المسح الضوئي الملون لورقة مالية صحيحة مع اصطناع العلامة المالية وسلك الضمان وكذا اصطناع الطبعة الهولوجرامية الثابتة على وجه يمين الورقة وأنها من الممكن أن تجوز على الشخص العادي.

وقد أسندت النيابة العامة إلى المتهم لأنه في 2010/5/31 وسابق عليه بدائرة كلباء:

1- قُدمت عملة ورقية متداولة قانوناً في الدولة ( خمسة أوراق مالية فئة الخمسمائة درهم إماراتي ) بأن اصطنعها بأسلوب المسح الضوئي الملون مع اصطناع العلامة المائية وسلك الضمان وكذا الطبعة الهولوجرامية الثابتة على وجه يمين الورقة تقليداً للعملة الورقية الصحيحة المناظرة لذات الفئة والطبعة الصادرة عن المصرف المركزي للدولة.

2- روجَّ العملة المقلدة آنفة البيان بأن طرحها للتداول على أنها صحيحة مع علمه بتقليدها.

وطلبت معاقبته بالمادتين 1/204 ، 205 من قانون العقوبات الاتحادي.

وبجلسة المرافعة مثل المتهم وأنكر ما أسند إليه وإذ استمعت المحكمة إلى أقوال المدعو / ..... الذي كان برفقة المتهم عند واقعة شراء السيارة وتسلم الشاكي العملات الورقية من المتهم ، فلم يخرج أقواله في مضمونها عما جرت عليه أقوال كل من الشاكي والمتهم ، ثم قررت المحكمة حجز الدعوى للحكم فيها بجلسة اليوم.

وحيث إن من المقرر أن جريمة ترويج عملة مزيفة لا يتحقق إلا بقيام العلم لدى المتهم بحصول الزيف بالعملة وقت طرحها للتداول وأن يتعامل بها على اعتبار أنها صحيحة ، وهذا العلم هو مناط التجريم ولا يصح افتراضه بل يجب أن يثبت في مسلك المتهم على وجه القطع واليقين . لما كان ذلك وكان البين من استقراء وقائع الدعوى أن المتهم ولئن اعترف بإعطائه الشاكي عملات ورقية من العملة الإماراتية ثمناً للسيارة التي اشتراها منه وكذا قيمة المخالفات التي سددها عنه وقد تبين أن خمسة أوراق نقدية منها مزيفة كان قد اكتشفها مصرف دبي حال إيداع الشاكي لها في حسابه ، إلا أنه على فرض صحة أقوال الأخير من أن العملات الورقية المزيفة قد سلمه إياها المتهم فإنه لم يرد ما يفيد قطعاً أنه كان يعلم بحصول الزيف في تلك العملات إذ أنه في الظروف والملابسات المحيطة بواقعة

## المحكمة الاتحادية العليا

الدعوى من حيث قيام المتهم باستبدال العملة العمانية إلى العملة الإماراتية لدى محل الصرافة – على حد قول الشاكي – وتسليم الأخير ثمن السيارة المشتراه منه ، كل ذلك لم ينبئ عن أن المتهم وقت إعطائه الشاكي للعملات كان لديه العلم بحقيقتها من حيث أنها مزيفة ، أضف إلى ذلك فإنه لم يثبت ما يفيد أن العملات الورقية المزيفة التي كان قد عرضها الشاكي على البنك لإيداعها في حسابه هي بذاتها التي تسلمها من المتهم سوى أقوال الشاكي التي لم ترق إلى حد الكفاية في إثبات ذلك لأنه استلم من المتهم عملات ورقية على مرحلتين أولاها كانت عربوناً لثمن السيارة ، وثانيهما ما تبقى من هذا الثمن وليس في ذلك ما يقطع بالدلالة على أن الخمس أوراق المالية المزيفة محل الاتهام هي من ضمن العملات الورقية في مجموعها كثمن للسيارة مما يساور الشك قناعة المحكمة في اتصال علم المتهم بالزيف في العملات الورقية محل الاتهام أو صلته بها . أما بالنسبة لما أسند إلى المتهم من تهمة تقليده لهذه العملات فإنه لم يقدّم الدليل على صحة هذا الإسناد ، وإذ كان ذلك فإنه يتعين القضاء ببراءة المتهم مما أسند إليه عملاً بالمادة 211 من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي رقم 35 لسنة 1992 .

وحيث إنه عن العملات الورقية المزيفة المضبوطة فإن المحكمة تقضى بمصادرتها عملاً بالمادة 82 من قانون العقوبات الاتحادي سالف البيان.